

٢٠١٩ ينایر ٧

رقم الرمز (٨)

وزارة المالية  
الادارة العامة للجمارك  
ادارة الشئون القانونية

تعليمات جمركية رقم (٣) لسنة ٢٠١٩

بشأن حظر استيراد بذور القنب الهندي الغير محموسة وتشديد الرقابة على واردات الاعلاف وضرورة الحصول على الإفراج النهائي من الهيئة العامة للزراعة ومراقبة الواردات من كندا وخصوصاً واردات الاعلاف.

مدير عام الجمارك:-

بالإشارة الى كتاب وزارة الداخلية - ادارة مكافحة المخدرات رقم ٢٠١٨/٥٤٤٢ بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٢ المقيد بوارد السجل العام رقم ٦٤٨٦ بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٢ المتضمن مذكرة الوفد الدائم لدولة الكويت لدى الامم المتحدة في فيينا رقم (٢٠١٨/٥٨٧) بتاريخ ٢٠١٨/١٠/١٨ الواردة بكتاب وزارة الخارجية رقم ٨/٥٢٢٣٢ المؤرخ في ٢٠١٨/١١/١٨ بشأن النشرة الاعلامية الصادرة عن الامم المتحدة في فيينا بتاريخ ٢٠١٨/١٠/١٧ المتضمنة البيان الصادر عن الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات الذي تعرّب فيه عن أسفها لبدء سريان القانون C-45 الذي يشرع استعمال القنب الهندي لأغراض غير طبية في كندا .  
وعطفاً كتاب الهيئة العامة للزراعة رقم ١١٢٠٧ بتاريخ ٢٠١٨/٦/٦ الاقتراح باخذ عينات من اعلاف الطيور للتأكد من خلوها من بذور القنب الهندي وفي حال وجود هذه البذور يتم إثبات لها للتأكد من عدم حيوتها .

وبناء على كتاب وزارة الداخلية رقم ١٩٨ بتاريخ ١٥ فبراير ٢٠١٨ المقيد بوارد مكتب المدير العام ونائبه رقم ٢٠٥ بتاريخ ٢٠١٨/٢/١٩ بشان طلب منع دخول بذرة (قنبــ القنب الهندي) الغير محموسة و عدم استيرادها حتى لا يتم زراعتها وبيعها داخل الكويت كمادة الماريجوانا المخدرة ، واستناداً لقانون المخدرات رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٣ والجدول رقم (٦) الملحق به والذي نص على " تستثنى من احكام هذا القانون (بذور القنب الهندي - قنبــ) المحموسة والتي يكفل عدم انباتها .

وبناء على قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٣٦ لسنة ١٩٩٠ الصادر بتاريخ ١٩٩٠/٧/١٤ والمنشور بالجريدة الرسمية الكويت اليوم بالعدد رقم ١٨٨٤ بتاريخ ٢٢ يوليو ١٩٩٠ في شأن حظر استيراد بذور الخشخاش والماريجوانا وكذلك منع تداولهما والاتجار بهما والصادر بموجبة التعليمات الجمركية رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٠ في شأن حظر استيراد بذور الخشخاش والماريجوانا .

وبناء على كتاب مدير عام الادارة العامة للأدلة الجنائية بالإنابة بوزارة الداخلية رقم ٥٨٨٨ بتاريخ ٢٠١٦/٤/٢٠ والمقيــد بواردة السجل العام رقم ٢٢٣٩ بتاريخ ٢٠١٦/٤/٢٤ بشان الافادة ان نبات القنب الهندي له عدة مسميات منها الماريجوانا او البانجو وغيرها من المسميات التي تستحدث وان القنب الهندي هو نفسه الماريجوانا التي ذكرها القرار الوزاري .  
وبناء على التعليمات الجمركية رقم ٥٤ لسنة ٢٠٠٤ بشان عدم الافراج عن عينات اضافات الاعلاف مالم يتم الافراج النهائي من قبل الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية .

وحيث ان بذور القنب الهندي المستثناء من منع الاستيراد هي البذور المحموسة فقط والتي يكفل عدم انباتها كما ورد في الجدول رقم 6 لقانون المخدرات وحيث اشار كتاب وزارة الداخلية المشار اليه اعلاه الى وجود بذور القنب الهندي الغير محموسة التي يمكن انباتها لدى محلات بيع اعلاف الطيور في الاسواق المحلية وهي التي تم منع استيرادها وتدالوها استنادا لقرار وزارة التجارة المشار اليه اعلاه والتي هي بذور الماريجوانا وان اختلاف الاسماء مما يعطي الفرصة لتجار المخدرات لشراء تلك البذور من الاسواق المحلية بتكلفة زهيدة لزراحتها لإنبات شجرة الماريجوانا .

وحيث ان الاستثناء الوارد في الجدول رقم 6 من قانون المخدرات اشار الى بذور القنب الهندي المحموسة وعليه تعتبر البذور الغير محموسة مجرمة قانونا بالإضافة الى ان منع تداول بذور الماريجوانا بموجب قرار وزير التجارة ينطبق على بذور القنب الهندي باعتبار ان نبات الماريجوانا المخدرة ناتج عن زراعة بذور القنب الهندي وبذلك تعتبر بذور القنب الهندي هي ذاتها بذور الماريجوانا كما ورد بالتفصير الوارد بكتاب ادارة الادلة الجنائية بوزارة الداخلية.

لذا يرجى من مدراء الادارات الجنرالية المختصة الابتعاز للمختصين لديهم للعمل بالاتي :-

1 - حالة كافة شحنات اعلاف الطيور إلى الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية للحصول على الافراج اللازم والتتأكد من عدم وجود بذور القنب الهندي الغير محموسة .

2 - في حالة وجود بذور القنب الهندي الغير محموسة يتم الاشارة الى ذلك في كتاب الهيئة بشأن الافراج النهائي .

3 - في حالة ثبت ان البذور المستوردة غير محموسة يتم اتخاذ الاجراءات القانونية الازمة وعمل محضر ضبط بالواقعة والاحالة الى جهة الاختصاص .

4 - تشديد الرقابة على الواردات من كندا وخصوصا اعلاف الطيور.

للعلم والعمل بموجبه .

صدر بتاريخ ٦/١/٢٠١٩

